

حد فأكلا حد في فاما النزل فانه غير الفاعل المهر لان يعتمد الاول
برأيه اخري وفي ذلك الموضع او موضع اخر يشبهه فالاول كراهة بسبح
له فها يقع الباكد لك بوجي ليك والحد الذي من حكمت الله تعالى فان
القدر من سجدته لجال وتوجيه الله وتعباد لابن حذاف حبرهما
لنبت فاعليه الايتين في رواية من بئى النجل للفاعل والثاني نحو ليس
سالمين خلفهم لسوقين الله فقد برخلهم الله اول من الله خلقهم حتى
خلقهم العيون العليم **قاعدة** اذا اراد المراد من كونه الحد في اوله والاق
ثانيا فكونه تابيا اولى ومن فرغ من الحد في وجوهما جوف نون الواو
لان الرفع في ذار انظلي لما تانبه لانا المصارع وفي والله وتوكله
اي ان برصوه ان الحد في خبز الثاني لا الاول وفي خبز الخ اشهر ان
الحد في مضاف الثاني اي في اشهر الاول اي اشهر الخ وقد يجب كونه
من الاول بخوان الله ويمسكته يصلون على النبي في قراءة من رفع ملكته
لاختصاصه بخبر الثاني لو روده بصيغه الجمع وقد يجب كونه من الثاني
بخوان الله بزي من المشركين ولا متوله اي بزي ايضا لعدم الخبر على الثاني

في قوله المهر لان يعتمد الاول
من قوله المهر لان يعتمد الاول
او ما استعملوا في اوله

وقد عملوا في قوله
المهر لان يعتمد الاول
وهو من قوله المهر لان يعتمد الاول
حد في قوله المهر لان يعتمد الاول

يكتفي

يكتفي لحدبها عن الاخر لكتفه وحض غالبا بالانساط العظم بقوله تعالى
سور يس في صخر الجراي والي د وخضض الخ بالان كراهة الخطاب للعب
فلا يد هم حارة والوقاية عند هومن الخ اشهر لانه اشهد عند هومن لرو
وقيل لان البرد تغد مذكر الامتياز بوقايته من جاز في قوله ومن اضواها
واولها واشعارها وفي قوله وحصل الكرم من الجاهل كذا في قوله
وانما اخلفها المكروها وفي **قاعدة** اضلة هذا النوع بسبك الخ
اي والشر وانما حصل الخبر لان كونه مطلوب العباد في عزه وعونه اوله
اكثر وجودا في العالم اوله ايضا فله الشر الى الله تعالى لسكن من باب الابداب
كما قال الضلال الله عليه وسلم والشر ليس اليك **ومنها** وله فاسكن في
الليل والنهار اي وانما الخرك وحض السكون بالان كراهة الغلب الجاهل في
المخوف من الحيوان والجماد وكان كل يتحرك بضرب في السكون **ق** **ومنها**
الذي يوسوس بالعب اي والشهادة لان الايمان بكل منهما واجب وان
العب لانه امر مح ولا يسهل الاستلزام الايمان بالشهادة من غير **ومنها**
وترب المشار في اي والمغارب **ومنها** هدي للفتن في ولكافين قاله
لما ياتي ويؤيده قوله هدي للفتن **ومنها** ان امر هلك ليس له
ولها اي ولا ولي بل يولى الله اوجب للاختصاص وانها يكون ذلك
مع فقد الاب لانه سفيها **النوع الثالث** عاسمي الاحتسك وهو
من الطبل لا نوع وايد عجا وفيل من تبتة له اوتبة عليه من اهل فن
البلاغة وكراهة الا في شرح بيد لعبة الا عي لرفيقه الاندلسي وكراهة
الزركشي في لم يمان وكراهة هذا الاسم بل سماه الحد في المقابلي
وافرده بالانصاف من اهل العصر العلامة بزهاد الدين النفاي قال
الاندلسي في شرح البيد بعيد من انواع البسبح الاحتسك وهو نوع عز
وهو ان الحد في من الاول ما انت لظن في التناك ومن التناك ما انت
نظري في الاول كقوله تعالى ومثل الذي كفر واكمل الذي ينجح الالة
المقدر ومثل الايباء التناك كمثل الذي يعق والذي ينجح به محذوف

قلت وهذا من ردود في قوله
الاحتسك وهو من قوله المهر لان يعتمد الاول
وهو من قوله المهر لان يعتمد الاول
من قوله المهر لان يعتمد الاول

الاحتسك وهو من قوله المهر لان يعتمد الاول